

الملحق 2 – نموذج بلاغ العميل شهادة تكافل درع الائتمان بلاس

إننا نرحب بحملة البطاقة الائتمانية من بنك رأس الخيمة الوطني ش.م.ع (شركة مساهمة عامة) – قسم الخدمات المصرفية الإسلامية للاستفادة من منافع شهادة تكافل درع الائتمان بلاس. يُرجى قراءة تفاصيل التغطية بإمعان بغية فهم نطاقها وشروطها.

إخطار هام

- تبدأ التغطية تلقائياً منذ تاريخ البدء.
- في البيانين الأولين بعد تاريخ البدء، تكون التغطية مجانيةً فيتم إضافة تعرفه رمزية إلى المبلغ الكلي المستحق في كل بيان شهري لاحق للبطاقة.
- يحقّ لحامل البطاقة الانسحاب من التغطية في أي وقت كان. ولكن، متى قرّر القيام بذلك، لن يحقّ له بعدئذٍ الانضمام إلى التغطية مجدداً.
- تنطبق التغطية على حامل البطاقة الأساسي فقط، وتستثنى البطاقات المؤسسية.
- ينبغي على حامل البطاقة أن يتراوح سنّه بين الـ 21 عاماً (18 عاماً للمواطنين الإماراتيين فقط) والـ 65 عاماً في ما يتعلّق بتغطية الوفاة والعجز الكلي الدائم والأمراض الخطرة. أما في ما يختصّ بتغطية فقدان غير الطوعي للعمل، فيجب أن يتراوح سنّه بين الـ 21 عاماً (18 عاماً للمواطنين الإماراتيين فقط) والـ 60 عاماً
- تكون الحدود الجغرافية في ما يتعلّق بتغطية الوفاة أو العجز الكلي الدائم أو الأمراض الخطرة "عالمية" لـ 24 ساعة في اليوم، وتتنحصر بالإمارات العربية المتحدة في ما يتعلّق بالفقدان غير الطوعي للعمل.
- تخضع التغطية لولاية المحاكم المختصة في الإمارات العربية المتحدة والقانون السائد فيها.
- يجوز لبنك رأس الخيمة الوطني ش.م.ع (شركة مساهمة عامة) – قسم الخدمات المصرفية الإسلامية / الشركة الإسلامية العربية للتأمين في أي وقت تغيير الشروط والأحكام والتعرفة و/أو رفض، إيقاف أو إلغاء التغطية المنطبقة من دون ذكر سبب ذلك.
- تعدّل الشركة الإسلامية العربية للتأمين - سلامة المنافع المدفوعة كافة ضمن هذه التغطية مقابل مبلغ البطاقة الكلي غير المسدّد لدى بنك رأس الخيمة الوطني ش.م.ع (شركة مساهمة عامة) – قسم الخدمات المصرفية الإسلامية.
- في حال تمّ منح حامل البطاقة منافع الفقدان غير الطوعي للعمل، يترتّب عليه إخطار الشركة الإسلامية العربية للتأمين - سلامة مباشرة فور إعادة توظيفه في خلال فترة لا تتخطى مدة 15 يوماً من تاريخ التوظيف.
- لا يعتبر بنك رأس الخيمة الوطني ش.م.ع (شركة مساهمة عامة) – قسم الخدمات المصرفية الإسلامية في أي وقت وكيلاً للشركة الإسلامية العربية للتأمين - سلامة . وتتم مناقشة أي مطالبة أو نزاع متعلّق بتغطية تكافل مع الشركة الإسلامية العربية للتأمين – سلامة.
- يوافق حامل البطاقة ويسمح لبنك رأس الخيمة الوطني ش.م.ع (شركة مساهمة عامة) – قسم الخدمات المصرفية الإسلامية بالإفصاح عن أي معلومات مالية تتعلّق بحسابات بطاقة ائتمانه/ائتمانها لدى رأس الخيمة الوطني ش.م.ع (شركة مساهمة عامة) – قسم الخدمات المصرفية الإسلامية وإبلاغ الشركة الإسلامية العربية للتأمين – سلامة بها، مع مراعاة شروط التغطية وأحكامها. ومن جهة أخرى، يوافق/توافق حامل(ة) البطاقة ويعلن بأنه/بأنها لن يقدم/تقدّم أي مطالبة ضد بنك رأس الخيمة الوطني ش.م.ع (شركة مساهمة عامة) – قسم الخدمات المصرفية الإسلامية إزاء أي خسارة، ضرر أو إصابة ناجمة أو مزعومة نتيجة ذلك الإفصاح أو الإبلاغ لشركة الإسلامية العربية للتأمين – سلامة.

المفاهيم

لأهداف تتعلّق بهذا البرنامج، تطبّق المفاهيم التالية إلّا إذا ما اقتضى السياق عكس ذلك:

الحادث أي حيث يكون الضرر الجسماني ناجماً فقط ومباشرةً عن وسائل عنف خارجي ويكون غير متوقّع ولا يمكن التنبؤ بحدوثه.

المنفعة/المنافع أي التعويض المدفوع ضمن إطار هذا العقد في ما يتعلّق بالوفاة أو العجز الكلي الدائم أو فقدان غير الطوعي للعمل أو الأمراض الخطرة التي تلحق بحامل البطاقة.

المستفيد: أي الفرد الذي يجوز له الاستفادة من هذه المنافع وفقاً لهذا العقد.
حامل/حملة البطاقة أي الحامل الأساسي لبطاقة الائتمان مع حامل الشهادة الذي لم يقدّم بإلغاء المنافع ضمن هذا العقد ولم يكن غير أهّل بموجب أحكام هذا العقد للاستفادة من المنافع ضمنه.

تاريخ البدء أي تاريخ إشراك الفرد المغطى في هذا العقد من قبل حامل الشهادة. وينتسب حملة البطاقة بشكل تلقائي إلى هذا العقد فور صدور بطاقة الائتمان.

الشركة/ شركة تكافل أي الشركة الإسلامية العربية للتأمين – سلامة، صندوق بريد 10214.

التغطية / الحماية التأمينية أي نطاق تغطية تكافل مع مراعاة هذا العقد. أما **المغطى** فيعني الفرد المغطى ضمن الحماية التأمينية مع مراعاة هذا العقد.

مبلغ التغطية أي المبلغ الأقصى للمنفعة و/أو الحد المذكور في هذا العقد في ما يتعلّق بمنفعة مغطاة بموجبه.

الفرد المغطى يقصد به الفرد/الأفراد المخوّل/المخوّلون للحصول على التغطية وفقاً لهذه الشهادة، ولا سيما حامل الشهادة.

فترة التغطية أي فترة العقد لدى أو بعد تاريخ البدء والتي تنطبق في خلالها المنافع ضمن هذا العقد.

البطاقة

أي البطاقة الائتمانية بما في ذلك البطاقات الإضافية / التكميلية والتي سُمّيت بالتسهيلات التي تنطبق ضمنها المنافع بموجب هذه الشهادة.

يُقصد بـ "المرض الخطير" أي من التالي:

أ) السرطان

مرض يتجلّى بظهور ورم خبيث يتّصف بالتكاثر غير المنضبط وانتشار الخلايا الخبيثة واجتياح الأنسجة. ويشمل هذا المصطلح أيضاً اللوكيميا والمرض الخبيث للمنظومة الليمفاوية كمرض هوجكين على سبيل المثال. ويستثنى هذا المرض السرطان الموضعي بالإضافة إلى المرحلة أ من مرض هوجكين والمرحلة أ من سرطان البروستات وسرطان الجلد ما عدا السرطان الأسود المنتشر (بدءاً من مستوى كلارك 3) وأي مرض خبيث بوجود فيروس نقص المناعة البشرية.

ب) النوبة القلبية (احتشاء عضل القلب)

يُقصد بذلك وفاة جزء من عضل القلب جراء عدم كفاية تروية الدم المتّجهة إلى المنطقة ذات الصلة. ويتمّ التنبّه من التشخيص بتوفّر المعايير الآتية كلّها:

1. سوابق في آلام الصدر
2. تغييرات جديدة في التخطيط الإلكتروني للقلب
3. ارتفاع في أنزيمات الاحتشاء الخاصة
4. تستثنى الأزمة القلبية غير المرتفعة (NSTEMI) مع ارتفاع التروبونين "أي" أو "ت".

ت) السكتة الدماغية

يُقصد بها الحالات التي تصيب الأوعية الدموية في الدماغ ما يؤدي إلى اعتلال في الجهاز العصبي يزيد عن 24 ساعة ويتضمّن احتشاءً في أنسجة الرأس بالإضافة إلى نزيف وتجلط دموي من مصدر خارج الجمجمة. وينبغي إثبات حدوث العجز في الجهاز العصبي لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

ث) جراحة (تحويلية) الشريان التاجي:

ويُقصد بها إجراء عملية جراحية فعلية للصدر المفتوح لتصويب شريان تاجي أو أكثر إذ يكون ضيقاً أو منسدلاً وذلك عبر تحويلية الشريان التاجي. وينبغي إثبات ضرورة إجراء هذه العملية بوسائل تصوير الأوعية الدموية التاجية بالأشعة. وفي ما يتعلق بهذه التغطية، يستثنى تصوير الأوعية الدموية و/أو أي إجراءات أخرى داخل الشرايين.

ج) الفشل الكلوي (المرض الكلوي في مرحلته النهائية)

أي المرحلة النهائية من مرض الكلوي المتمثلة بفشل مزمن تتوقف فيه الكلوي عن العمل مما يتطلب القيام بغسيل الكلوي بشكل منتظم (تنقية الدم أو الغسيل الكلوي البريتوني) أو الخضوع لعمليات زرع للكلوي.

ح) زرع أعضاء في الجسم

أي إجراء عملية زرع للقلب، الرئة، البنكرياس، الكلية أو نخاع العظمي في جسم المريض المتلقي.

خ) التصلب المتعدد

أي التشخيص القطعي لمرض التصلب المتعدد من قبل استشاري في الأعصاب معتمد لدى مستشفى مرخص. ويترتب على حامل البطاقة إثبات وجود مشاكل عصبية لفترة تزيد عن ستة أشهر متتالية على الأقل أو نوبتين أقله وفقاً للأصول الموثقة سريرياً، وينبغي بالتالي إثبات الأعراض الاعتيادية لحالات زوال المياليين وعجز في الوظائف الحسية والحركية.

يُقصد بـ "تاريخ الحدث" أي أحد الأمور التالية:

1. في ما يتعلق بالوفاة، يُقصد به تاريخ الوفاة الناجمة عن أي سبب إلا ما تم استثناءه صراحةً والذي يحصل أو يظهر في أو بعد تاريخ البدء وطيلة فترة التغطية.
2. في ما يتعلق بالعجز الكلي الدائم، يقصد به تاريخ الإقرار بالعجز الكلي الدائم من قبل السلطة المختصة والناجم عن أي سبب إلا ما تم استثناءه صراحةً والذي يحصل أو يظهر في أو بعد تاريخ البدء وطيلة فترة التغطية.
3. في ما يتعلق بالأمراض الخطرة، يقصد به تاريخ تشخيص المرض الخطير من قبل السلطة المختصة والناجم عن أي سبب كان إلا ما تم استثناءه صراحةً، والذي يحصل أو يظهر في أو بعد تاريخ البدء وطيلة فترة التغطية.
4. في ما يختص بالفقدان غير الطوعي للعمل، يقصد به تاريخ الإخطار بإنهاء الخدمة لحامل البطاقة في أو بعد تاريخ البدء وأثناء مدة التغطية.

الوفاة أي الوفاة الناجمة عن أي سبب غير ما تم استثناءه صراحةً بموجب هذا العقد.

المدنيونية يُقصد بها المبلغ الإجمالي المستحق في بطاقة الائتمان كما في تاريخ الحدث ولكن باستثناء أي تسهيلات ائتمانية تمنح بعد تاريخ الحدث وضمن الحد الأقصى لحد الائتمان الخاص بالفرد المغطى.

أمد التعويض في ما يختص بالفقدان غير الطوعي للعمل، يقصد به مدة التعويض المحددة في جدول هذا العقد بدءاً من تاريخ الحدث.

الفقدان غير الطوعي للعمل يُقصد بذلك فقدان الفرد المغطى لعمله بسبب قرار من جهة واحدة ألا وهي رب العمل لإنهاء عقد العمل من دون ذكر السبب، أو لأي من الأسباب غير تلك المدرجة ضمن الاستثناءات في هذا العقد.

سنّ التغطية القصوى وهو 65 عاماً متمماً للوفاة/العجز الكلي الدائم/الأمراض الخطرة و60 عاماً متمماً للفقدان غير الطوعي للعمل.

المبلغ الأدنى المستحق أي "المبلغ الأدنى المستحق" المذكور في بيانات فواتير بطاقة الائتمان والصادرة إزاء الفترة التي تغطي تاريخ الحدث.

العجز الكلي الدائم يُقصد به أي من الأمور المذكورة أدناه والناجمة عن سبب لم يُستثنى بشكل خاص بموجب هذا العقد.

أ) الفقدان الدائم للبصر في كلا العينين

ب) القطع/البتر لعضوين

ت) الشلل الكلي والدائم

ث) الشلل الكلي وعدم قدرة الفرد المغطى على كسب الدخل في أي مهنة، تجارة أو صنعة من المعقول أن يكون ملائماً للقيام بها بفضل التعليم، التدريب أو الخبرة التي يضطلع بها.

وشريطة أن يكون العجز لفترة ستة أشهر متتالية على الأقل، وأن تقتنع الشركة بأن الفرد المغطى مصاب بشلل إلى الأبد، بيد أن هذا الحد لا ينطبق على حالات القطع/البتر الجسدي للأعضاء.

حامل الشهادة / المنتسب: أي بنك رأس الخيمة الوطني ش.م.ع (شركة مساهمة عامة) – قسم الخدمات المصرفية الإسلامية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة.

الشهادة / العقد: أي الشهادة الصادرة على أساس مبادئ الشريعة ولا سيما مبادئ شركة تكافل بما في ذلك كل الجداول والشروط والاستثناءات والملحقات اللاحقة والاستمارة **(إن وجدت)**.

الحالة المسبقة يُقصد بها المرض والعاهة والداء الذي يحصل أو يظهر قبل تاريخ النفاذ والذي يتم الحصول لأجله على مشورة أو تلقي العلاج على يد طبيب ممارس، طبيب معالج، معالج طبيعي أو أي ممارس من الصفة عينها ضمن فترة 12 شهراً قبل تاريخ البدء.

إعادة الاستخدام يُقصد بذلك الموافقة وبدء العمل لدى رب عمل جديد أو رب العمل السابق بموجب عقد عمل ضمن فترة (12) إثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ فقدان غير الطوعي للعمل.

نطاق التغطية

- الوفاة أو
- العجز الكلي الدائم أو
- المرض الخطير أو
- فقدان غير الطوعي للعمل

جزء أي سبب غير الأسباب التي استثنيت بشكل خاص، حصلت، حدثت، أو ظهرت في أو بعد تاريخ البدء وأثناء فترة التغطية.

المبلغ المغطى

1. في ما يتعلق بالوفاة والعجز الكلي الدائم لحامل البطاقة، يتمثل ذلك بمديونية حامل البطاقة كما في تاريخ الحدث ولغاية مبلغ 500,000 درهم إماراتي في سائر بطاقات الائتمان من راک بنك/ حامل الشهادة.
2. لدى تشخيص حامل البطاقة بأحد الأمراض الخطرة المغطاة أو أكثر، وذلك نتيجة أي سبب غير مستثنى بشكل خاص أثناء فترة التغطية، تدفع الشركة لحامل البطاقة مبالغه المستحقة كما في تاريخ الحدث ولغاية 500,000 درهم إماراتي من كافة بطاقات الائتمان من راک بنك/ حامل الشهادة.

وشريطة:

- أن يبقى حامل البطاقة على قيد الحياة لأكثر من شهر بعد تشخيصه بالمرض الخطير.
- ألا يتم دفع أي منفعة إذا وقع الحدث في خلال فترة ثلاثة أشهر من أو بعد تاريخ البدء.

3. في ما يتعلق بفقدان حامل البطاقة لعمله بشكل غير طوعي، يتم دفع نسبة 10% من الديون المستحقة كما في تاريخ الحدث لذلك الشهر ولغاية 8,000 درهم إماراتي كحد أقصى لكل شهر بطالة، وحتى 12 شهراً كحد أقصى. ولا يتم تسديد المنافع للأيام الثلاثين الأولى من البطالة. وتدفع المنافع فقط إذا كان تاريخ الحدث واقعاً بعد 120 يوماً من تاريخ البدء.

شريطة أن:

1. يبقى الفرد المغطى عاطلاً عن العمل في خلال فترة العقد الذي تُدفع هذه المنفعة بموجبه، فيترتب عليه تقديم الدلائل اللازمة وفق ما تقتضيه الشركة بغية إثبات بطالته.

2. يترتب على الفرد المغطى/حامل الشهادة إبلاغ الشركة ما إن يقبل الفرد المغطى بوظيفة بديلة في خلال فترة إثني عشر (12) شهراً من تاريخ توقيه الفعلي عن العمل. أما إذا اكتشفت الشركة في خلال ستة أشهر من تاريخ تسوية المطالبة أنه تم الاستغناء عن خدمات حامل البطاقة لأي من الأسباب المستثناة، فيجوز للشركة عندئذ استرداد المطالبة المدفوعة بأكملها. وفي حال اكتشفت الشركة أن الفرد المغطى قد توظف في خلال إثني عشر (12) شهراً من تاريخ تقديم مستندات المطالبة من قبل حامل الشهادة، يجوز للشركة عندئذ استرداد الفارق بين مبلغ المطالبة الموافق عليها والمبلغ الفعلي المدفوع (بالتناسب) من قبل حامل الشهادة.

3. عمل الفرد المغطى بشكل مستمر مع رب العمل عينة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل أو حتى تاريخ الموافقة، أيهما أحدث.

الشروط

- 1) يترتب على الفرد المغطى/حامل الشهادة تزويد الشركة بالمعلومات التي تطلبها هذه الأخيرة (بما في ذلك المعلومات عن الوضع الصحي) عن الفرد المغطى حول المنافع المذكورة أدناه. وقبل الموافقة، يجوز للشركة ووفقاً لتقديرها أن تطلب من الفرد المغطى الخضوع لفحص طبي يقوم به طبيب ممارس مخول قانوناً وبالطريقة التي تراها مناسبة أو ضرورية.
- 2) يمكن أن تتوسع المنافع ضمن هذا العقد بشأن حملة البطاقة الأساسية وليس لحاملي البطاقة التكميليين أو الإضافيين.
- 3) في البيانين الأولين للبطاقة بعد تاريخ البدء، تكون التغطية مجانيةً فينطبق بالتالي معدل اسمي على المبلغ الإجمالي المستحق لبيان البطاقة الشهري اللاحق، ويجوز لحامل البطاقة استبعاد التغطية في أي وقت من الأوقات، ولكن لدى القيام بذلك، لن يحق له إعادة الانتساب لها.
- 4) بغض النظر عن أي محتوى مخالف أدناه، تسقط المنافع بموجب هذا العقد بشأن الفرد المغطى ذي الصلة فور حصول أي من الأمور المذكورة أدناه أو أكثر:

- أ) إلغاء البطاقة الائتمانية للفرد المغطى.
- ب) بلوغ الفرد المغطى السن القصوى للتغطية.
- ت) وفاة الفرد المغطى أو إصابته بعجز كلي دائم أو مرض خطير؛
- ث) إذا تخلف الفرد المغطى عن الدفع لمدة 120 يوماً في ما يتعلق بالفقدان غير الطوعي للعمل، و180 يوماً للوفاة أو العجز الكلي الدائم أو المرض الخطير. ولكن، يسري هذا العقد مجدداً تلقائياً ما إن يسدّد الفرد المغطى مستحقّاته؛
- ج) إذا قام الفرد المغطى بترك عمله طوعياً، بيد أن إنهاء العقد في هذه الحال يتعلّق فقط بالفقدان غير الطوعي للعمل؛
- ح) ستة أشهر قبل تاريخ تقاعد الفرد المغطى بحسب سنه وقانون البلد الذي يعمل فيه، غير أن إنهاء العقد في هذه الحال يتعلّق فقط بالفقدان غير الطوعي للعمل؛
- خ) إلغاء المنافع بموجب هذا العقد من قبل حامل الشهادة أو الفرد المغطى في أي وقت من الأوقات ووفقاً لشروط العقد وأحكامه.

- 5) إن مراعاة حامل الشهادة/ الفرد المغطى لشروط هذه الشهادة فضلاً عن صحّة البيانات والإجابات الواردة في المقترح وأي معلومات هامة أخرى قد أفاد بها تعدّ شرطاً مسبقاً لتحمل الشركة مسؤوليتها. وإذا ما تبدّلت الحالات التي أبرم بموجبها عقد تكافل بشكل جوهري لحامل البطاقة من دون الموافقة الخطية للشركة، يصبح هذا البرنامج باطلاً في ما يتعلّق بالفرد المغطى ذي الصلة.
- 6) إذا كانت أي مطالبة مقدّمة بموجب هذه التغطية احتياليةً أو واهيةً، تسقط بموجبه المنافع بشأن حامل البطاقة ذي الصلة.

7) السلطة القضائية والقانون الناقد

يخضع ويفسّر هذا العقد وفقاً للقوانين السائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة ضمن الحد الذي لا يتعارض فيه مع مبادئ الشريعة إذ ترجح أحكام هذه الأخيرة في هذه الحالة. ويخضع هذا العقد للسلطة القضائية للمحاكم المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

1) لا يجوز دفع أي منافع بموجب هذا العقد بشأن الفرد المغطى إذا كان الحدث الذي أدى إلى نشوء المطالبة ناجماً عن:

- أ) الوفاة الناجمة عن الانتحار في خلال فترة 12 شهراً من تاريخ البدء؛
- ب) أي إيذاء متعمد للنفس و/أو تطبيب ذاتي (من دون وصفة طبية من قبل طبيب ممارس مخول له قانوناً)؛
- ت) الآثار أو المضاعفات الناجمة عن الولادة؛
- ث) أي حادث يقع على، في، أو على مقربة من طائرة بخلاف الطائرة التي كان يستقلها الفرد المغطى كمسافر عادي أو ريان أو طاقم الطائرة والتي تعمل بواسطة شركة طيران تجارية مرخصة أو مؤجرة؛
- ج) الإشعاع والانشطار والاندماج النووي و/أو التلوث الإشعاعي؛
- ح) أعمال الشغب، الاضطراب المدني، الاضرابات والحرب (سواء أكانت الحرب معلنة أم لا)، الثورة، العصيان، الانتفاضة الشعبية، اغتصاب السلطة والإرهاب
- خ) آثار الكحول أو الأدوية ما عدا الاستخدام الصحيح للأدوية كما وصفها طبيب معتمد قانوناً، بيد أن هذا الاستثناء لا ينطبق على الوفاة الناجمة عن السبب المذكور أعلاه.
- د) الناجم عن مرض/حالة مزمن(ة)، بيد أن هذا الاستثناء لا ينطبق على الوفاة الناجمة عن مرض/حالة مزمن(ة)،
- ذ) المرض الناجم عن حالة قائمة مسبقاً لكن هذا الاستثناء لا ينطبق على الوفاة التي تحصل بعد فترة 6 أشهر متواصلة اعتباراً من تاريخ البدء في ما يختص بالفرد المغطى ذي الصلة.
- ر) مرض فقدان المناعة المكتسبة (الايدز)، الأعراض المتصلة بالايدز كما حدّتها وزارة الصحة العالمية من وقت إلى آخر، أو وجود فيروس نقص المناعة البشرية كما تبيّنه الأجسام المضادة المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو الفحص العائد لذلك.

2) لا تدفع المنافع بموجب هذا العقد إلى الفرد المغطى حيث يكون هذا الأخير قد تلقى أو تقدّم للحصول على منفعة مماثلة تغطي الأمر عينه ضمن منتج آخر و/أو ضمن تكافل في ما يتعلق بالفترة التي تنطبق في خلالها التغطية بموجب هذا العقد.

2) لا تكون الشركة مسؤولة إزاء الفقدان غير الطوعي للعمل الناجم و/أو المتعلق و/أو المتصل بأي من الآتي:

- أ) الاستخدام بموجب عقد ثابت لأقل من سنتين أو بدوام جزئي أو استخدام مؤقت.
- ب) الاستقالة أو ترك العمل بالتراضي أو ترك العمل طوعياً أو الاستغناء عن الخدمات بعد الانقطاع الطوعي عن العمل بما يزيد عن استحقاقات العطل العادية.
- ت) العجز، المرض، الحادث أو أي أسباب طبية أخرى (طبية و/أو جسدية)
- ث) الفقدان غير الطوعي للعمل الذي يبدأ في خلال 120 يوماً اعتباراً من تاريخ البدء.
- ج) إذا ما كان الفرد المغطى على علم بالاستخدام المعلق في تاريخ البدء أو قبله.
- ح) إذا كان التوقف عن العمل هو جزء موسمي طبيعي له أو ناجماً عن عدم تجديد عقد الاستخدام من قبل السلطات.
- خ) إذا لم يتم فصل الفرد المغطى أو الاستغناء عن خدماته بل جرى اقتطاع مرتبه/مرتبتها أو البديل بشكل جزئي أو كلي لأي سبب مذكور في عقد العمل.

د) ترك العمل الناجم عن أي من التالي:

- i. سوء التصرف
- ii. رفض تنفيذ الأوامر الصادرة عن المدراء
- iii. الإدانة بجريمة
- iv. الغش أو العمل الاحتيالي
- v. التقاعس أو ضعف الأداء
- ر) الفترة التي تم تلقي دفعة مقابلها عوضاً عن الإخطار بالعمل
- ز) إنهاء الاستخدام بسبب التقاعد الطوعي
- س) عجز الشركة عندما يتمثل السبب المساهم بذلك في خطر الكوارث الطبيعية
- ش) توظيف الإماراتيين

إجراءات المطالبة

لدى نشوء أي حدث من شأنه أن يؤدي إلى بروز مطالبة ضمن هذا العقد، يتعين على الفرد المغطى/ ممثلي الفرد المغطى/ حامل الشهادة اتباع الإجراءات التالي:

أ) توجيه إخطار خطي مباشرة إلى الشركة ولكن من دون أن يتخطى ذلك مدة 120 يوماً من تاريخ الحدث.

ب) يترتب على حامل الشهادة أو الفرد المغطى أو ممثله ملء نموذج المطالبة المعياري الصادر عن الشركة وتقديم الأدلة للشركة لإثبات المطالبة بحسب ما يرضي الشركة وعلى النحو الذي تقتضيه من دون أي كلفة إضافية؛

ت) ينبغي على الفرد المغطى أو ممثله أو حامل الشهادة تقديم المستندات التالية إلى الشركة في خلال فترة 180 يوماً من تاريخ ابلاغ البنك:

أ. بشأن مطالبات الوفاة:

1. نموذج المطالبة المملوء وفقاً للأصول
2. نسخة عن جواز السفر وتأشيرة الدخول أو بطاقة الهوية الإماراتية
3. نسخة عن شهادة الوفاة الصادرة عن السلطة الحكومية ذات الصلة. وفي حال وفاة مقدم الطلب خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، يترتب تصديق شهادة الوفاة من قبل سفارة الإمارات العربية المتحدة
4. نسخة عن السجل العدلي (إذا ما كانت الوفاة ناجمة عن حادث أو حدث غير طبيعي)
5. تقرير ما بعد الوفاة (أينما يكون ضرورياً قانوناً)
6. نسخة عن التقارير الطبية التي تظهر فيها بداية المرض، المعاينة والتشخيص وسبب الوفاة (قد تطلب شركة تكافل ذلك)

ب. بشأن مطالبات العجز:

1. نموذج المطالبة المملوء وفقاً للأصول
2. نسخة عن جواز السفر وتأشيرة الدخول/بطاقة الهوية الإماراتية لمقدم الطلب
3. نسخة عن السجل العدلي (إذا ما كان العجز ناجماً عن حادث)
4. نسخة عن التقارير الطبية الخاصة بالعجز تظهر تاريخ بدئه، التشخيص، سبب العجز، تفاصيل العلاج، إلخ.
5. البيان الصادر عن الطبيب وفقاً للأصول (قد تطلب شركة تكافل ذلك)

ت. بشأن مطالبات الأمراض الخطيرة:

1. نموذج المطالبة المملوء وفقاً للأصول
2. نسخة عن جواز السفر وتأشيرة الدخول/بطاقة الهوية الإماراتية لمقدم الطلب
3. نسخة عن التقارير الطبية والفحوصات، التشخيص، تفاصيل العلاج المتلقى، ملخص إخراج المرضى،
4. بيان صادر عن الطبيب وفقاً للأصول (قد تطلب شركة تكافل ذلك)

ث. بشأن مطالبات فقدان غير الطوعي للعمل

1. نموذج المطالبة المملوء وفقاً للأصول
2. نسخة عن جواز السفر وتأشيرة الدخول (الصالحة أثناء تاريخ الفصل)
3. نسخة عن عقد التوظيف المثبتة على أنها صورة طبق الأصل من قبل الفرد المغطى/البنك، أو نسخة عن عقد العمل المحتمل من بوابة الحكومة الإماراتية والمصادق عليها من قبل حامل البطاقة.
4. نسخة عن الإخطار بالفسخ الصادر عن رب العمل

وقد يتم طلب تقديم المستندات المذكورة أعلاه بنسختها الأصلية (غير تلك المقدمة إلى السلطات أو رب العمل) بهدف التأكد قبل تسوية المطالبة بشكل نهائي.

وينبغي إصدار التقارير الطبية من قبل رئيس الخدمات الطبية أو أي طبيب ممارس معتمد من السلطات المحلية.

